نظرية الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية

أحمد ابراهيم عباس الذروي
المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين
فرع جامعة محمد بن سعود الإسلامية فى أبها

توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
« وقف لله تعالى »

دار الشروق جدة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

دار الشروق جدة
للنشر والتوزيع والطباعة

الإدارة ت : ٦٣١٠٠٣٢
المكتبة ت : ٦٤٢٦٦١٠
تلكس SJ ٤٠١٢-٩ ـ برقياً: مشكاتنا
ص.ب : ٤١٤٦ جـــدة

نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده وعلى رسل الله أجمعين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين وبعد :

فان لكل موضوع أهميته ودوافعه ، وأهمية هذا الموضوع واضحة لاتحتاج الى برهان ، وقد أدرك الامام الشافعى رضى الله عنه ذلك فجعله مرادفا للقياس الأصولى « ١ » مع ان الاجتهاد اعم فانه يكون بالنظر فى الدليل دون الحاق شى بآخر . « ٢ » .

وأما عن الدافع للكتابة فيه فهو لكى اطلع على جانب عظيم من جوانب التشريع الاسلامى وهو « الاجتهاد » لأنه يفى بمتطلبات البشرية على تنوعها – على ضوء نور الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك اذا اكتملت شروطه فى الشخص المتصدى للاجتهاد ، مع صحة النية وسلامة الاعتقاد ، وفهمه الصحيح لمقاصد الشريعة ، فيقدم منها دفع المضار على جلب المصالح ومانيفع الجماعة على ماينفع الافراد وهكذا .. وقد رتبت هذا البحث بعد المقدمة على تمهيد واربعة عشر فصلا وخاتمة .

---

١ – الرسالة للشافعى ص ٤٧٧ فقرة ١٣٢٣ ، ١٣٢٤

٢ – روضة الناظر ص ١٤٥ .

التمهيد : فيما يدخله الاجتهاد من الأحكام ومالايدخله .

الفصل الأول : حقيقة الاجتهاد ومشروعيته . الفصل الثانى : نشأة الاجتهاد وأسباب ظهوره .

الفصل الثالثة : مجالات الاجتهاد . الفصل الرابع : شروط الاجتهاد . الفصل الخامس : حكم الاجتهاد . الفصل السادس : هل انقطع الاجتهاد ؟ الفصل السابع : تجزؤ الاجتهاد .

الفصل الثامن : مراتب الاجتهاد . الفصل التاسع : أسباب أنغلاق باب الاجتهاد . الفصل العاشر : نماذج من الاجتهاد . الفصل الحادى عشر : المصيب فى الاجتهاد . الفصل الثانى عشر : طريقة الاجتهاد . الفصل الثالث عشر : نقض الاجتهاد . الفصل الرابع عشر : مايوجبه الاجتهاد من الاحكام هل يسمى دينا لله تعالى ؟

الخاتمة : فى نتائج البحث .

الباحث / أحمد ابراهيم عباس الذروى

التمهيد

الأحكام الشرعية منها مايتعلق بكيفية الاعتقاد وتسمى « علم التوحيد » وتسمى ايضا « الاحكام الشرعية الأصلية » و « الاحكام الشرعية الاعتقادية »

وهذه يجب الايمان بها واعتقاد ثبوتها فى الواقع .

ومنها مايتعلق بكيفية العمل وتسمى « الأحكام الشرعية الفرعية ، أو العملية » وهذه بدورها قد تكون ثابتة بالنص أو الاجماع ، وقد لاتكون كذلك بل تحتاج الى بذل الجهد واستفراغ الوسع من العلماء بالنظر فيما جعله الشرع دليلا عليها وذلك يسمى « إجتهادا » كاختلاف الفقهاء مثلا فى مقدار الرضاع المحرم لقيام علاقة زوجية هل هو أى رضاع ولو مصة ؟ أو ثلاث رضعات ؟ أو خمس رضعات ؟

فهذا خلاف فى قضية فقهية يرجع الى اختلاف النظر فى فهم الآية والاحاديث الواردة فى ذلك .

والذى يبذل جهده يسمى مجتهدا ، وهذا النوع من الأحكام يسمى « مجتهدا فيه » « ١ »

---

١ ـ راجع : شرح العقائد النسفية ص ٤ ـ ٥ ، الاجتهاد « لتوانا » ص ٩٦ .

الفصل الأول

حقيقة الاجتهاد ومشروعيته

وفيه مبحثان : الأول فى حقيقة الاجتهاد ، والثاني فى مشروعية الاجتهاد .

المبحث الأول : حقيقة الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد ، والجهد - بضم الجيم وفتحها - الطاقة والمشقة . وهو من باب نفع يقال : جهد فى الامر جهدا اذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب . واجتهد فى الأمر : بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ، ويصل الى نهايته . « ١ »

ولايستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة ، يقال : اجتهد فى حمل الرحى ، ولايقال : اجتهد فى حمل خردلة « ٢ »

وفى اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة أهمها أربعة :

التعريف الأول للبيضاوى « ٣ » :

---

١ - انظر : المصباح المنير « ١/١٢٢ » ومفردات القرآن للأصفهانى ص ٩٩

٢ - المستصفى للغزالى ص ٤٧٨ .

٣ - هو عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى الشافعى كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا رحل الى شيراز وتولى قضاءها ، مدة ثم صرف عن القضاء لشدته فى الحق . من تصانيفه المنهاج فى أصول الفقه . توفى تبريز سنة ٦٨٥ هـ . طبقات السبكى « ٥/٥٩ » ، مفتاح السعادة « ٢/١٠٣ - ١٠٥ » والفتح المبين فى طبقات الأصوليين « ٢/٨٦ »

الاجتهاد : هو استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية « ١ »

قوله : « استفراغ الجهد » معناه بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل بالعجز عن بذل المزيد وبذلك يخرج اجتهاد المقصر ، فانه لايعد فى الاصطلاح اجتهادا معتبرا .

وقوله : « فى درك الأحكام » قيد أول يخرج به استفراغ الجهد فى حمل الأثقال ، فلايسمى ذلك اجتهادا عند الاصوليين .

« الشرعية » : قيد ثان يخرج الأحكام اللغوية والعقلية والحسية . والمراد بالاحكام الشرعية : ما تعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء ، والتخيير . وبذلك يكون الاجتهاد قاصرا على الأحكام الفرعية ، فلا اجتهاد فى الأحكام الأصلية كما مر . « ٢ »

التعريف الثانى لابن الحاجب : « ٣ »

عرف ابن الحاجب الاجتهاد بقوله « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى » « ٤ »

---

١ - منهاج الوصول للبيضاوى ص ٧٢ .

٢ - انظر : شرح البدخش والأسنوى على المنهاج للبيضاوى (١٩١/٣ - ١٩٢)

٣ - هو : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس أبو عمرو بن الحاجب : نحوى أصولى فقيه مالكى ولد بأسنا سنه ٥٧٠ هـ . اشتغل بالعلم حتى برع فيه .

له : جامع الأمهات فى فقه المالكية ، ومنتهى السول فى أصول الفقه وغيرهما . توفى بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ . طبقات السبكى (١٢٩/٥) مفتاح السعادة « ١٣٨/١ - ١٤٠ » الاعلام « ٣٧٤/٤ » .

« ٤ » مختصر المنتهى بشرح العضد (٢٨٩/٢) وقريب من تعريف ابن الحاجب تعريف الشاطبى فى الموافقات (١١٣/٤) .

والمراد بالفقيه : العالم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وهو المجتهد .. فيخرج بذل غير الفقيه وسعه فلايسمى اجتهادا .

وقوله : « لتحصيل ظن » يخرج القطعيات كأركان الاسلام الخمسة فانه لا اجتهاد فيها .

وقوله : « بحكم شرعى » يخرج الحكم العقلى والحسى والعرفى .

لكن يرد على هذا التعريف : اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فانه لايسمى فى العرف فقيها لعدم الاذن فيه . الا أن يقال : المراد بالتعريف اجتهاد الفقيه ، لامطلق الاجتهاد . « ١ »

التعريف الثالث لبعض الحنفية :

الاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود . وهذا التعريف مقبول لغة لا اصطلاحا خلافا للتفتازانى « ٢ » فانه جعله مرادفا لتعريف ابن الحاجب الذى ذكر آنفا ، ولاتساعده العبارة « ٣ » .

---

١ - راجع : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩ ومابعدها) شرح ألفية البرماوى الورقة ٣٥٤ مخطوط .

٢ - هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانى . الملقب بسعد الدين . أصولى شافعى متكلم . ولد سنة ٧١٢ هـ أخذ العلم عن العضد وغيره وتقدم فى الفنون توفى سنة ٧٩٢ هـ له التلويح على التوضيح فى أصول الفقه وشرح العقائد النسفية . مفتاح السعادة (١/ ٢٠٥ - ٢٠٨) ، الفوائد البهية ص ١٣٤ ، الاعلام (٨/ ١١٣ - ١١٤)

٣ - التلويح على التوضيح (٢/ ١١٧) .

التعريف الرابع لابن قدامة « ١ » :

الاجتهاد : بذل الجهد فى العلم بأحكام الشرع « ٢ »

والمراد « بالعلم » مطلق الادراك الشامل للقطع والظن . وهذا ليس بمرض ، لأن الاجتهاد محله الادلة الظنيه لا القطعية ، كما سيأتى .. وتقييد الحكم بكونه شرعيا يشعر بأن الأجتهاد فى الأحكام اللغوية والعقلية لايسمى اجتهادا عند الأصوليين .

المبحث الثانى : مشروعية الاجتهاد :

الاجتهاد اصل عظيم من أصول الشريعة والأدلة على ذلك كثيرة . ففى القرآن وردت آى كثيرة تطالب بأعمال الفكر وتوجب الاعتبار مثل قوله تعالى « ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » « ٣ » وقوله « فأعتبروا يا أولى الأبصار » « ٤ » . كما وردت آية تنص صراحة على اقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس وهو قوله تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » « ٥ »

وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من المنصوص ، وقوله تعالى « وشاورهم فى الأمر » « ٦ » والمشاورة انما تكون فيما يحكم

---

١ - هو عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسى . فقيه حنبلى . ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ أخذ العلم من مشايخ عصره ورحل مرارا فى سبيل العلم توفى ٦٢٠ هـ . له روضة الناظر فى أصول الفقه والمغنى فى الفقه .. ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣ - ١٤٢)

٢ - روضة الناظر ص ١٩٠ .

٣ - الرعد أية ٣ ، الروم أية ٢١ ، الزمر أية ٤٢ ، الجاشية أية ١٣

٤ - سورة الحشر أية ٢

٥ - النساء أية ١٠٥

٦ - آل عمران آية رقم ١٥٩

فيه بطريق الاجتهاد ، لافيما يحكم فيه بطريق الوحى .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن : « كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله .

قال : فان لم يكن فى كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اجتهد رأى ، ولا آلوا .

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى . وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه ، رسول الله . » « ١ »

وروى عنه - أيضا - أنه قال : اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وأن اصاب فله أجران . » « ٢ » .

وأجمع الصحابة فعلا على مشروعية الاجتهاد فكانوا اذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام ، ولم يعثروا لها على نص فزعوا الى الاجتهاد واشتهر عن الخلفاء الراشدين ذلك الصنع . » « ٣ » .

---

١ - أخرجه احمد وابو داود والترمذى على ماق تلخيص الحبير (٤/١٨٢) . وقال ابن القيم : « وهذا اسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به . فوقفنا بذلك على صحته عندهم » ١هـ اعلام الموقعين (١/٢٠٢)

٢ - الحديث متفق عليه فانظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٨٠)

٣ - راجع : جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٦) . والاجتهاد لوهبة الزحيلى ص ٤ .

وروى عن آئمة المذاهب الأربعة مايؤيد ذلك . قال أبو حنيفة « ١ » :

لايحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه .

وقال مالك بن أنس « ٢ » : انما أنا بشر أخطى وأصيب فانظروا فى رأى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فأتركوه » « ٣ »

وقال الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلاحجة كمثل حاطل ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه ، وهو لايدرى . وقال احمد : لاتقلد دينك احدا . « ٤ »

---

١ ـ هو النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفى المولود سنة ٨٠ هـ أحد الأئمة الاربعة المقلدين فى الفقه ، وأكثرهم اتباعا ، عرض عليه القضاء فأمتنع توفى سنة ١٥٠ هـ له ترجمة فى أخبار ابى حنيفة وأصحابه للصيمرى ص ٢ ـ ٨٧ ، ومناقب ابى حنيفة للموفق المكى : ص ٩ ـ ٧٩ والفهرست ص ٢٨٤ ومابعدها ، والفوائد البهية ص ٦ ـ ٧ .

٢ ـ هو مالك بن أنس بن عامر الاصبحى امام دار الهجرة وعالم المدينة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفى سنة ١٧٩ هـ راجع : الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٠ ـ ٤٤ ، الديباج المذهب ص ١٧ ـ ٢٩

٣ ـ جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٢٩) تقدمة نصب الراية « ١ / ١٧) .

٤ ـ إعلام الموقعين (٢ / ٢١١)

الفصل الثاني

نشأة الاجتهاد وأسباب ظهوره

لقد كان من لطف الله تعالي بعباده ألا يتركهم سدى يتصرفون فى حياتهم ويتقلبون فيها حسب أهوائهم وغرائزهم فاقتضى أن يرسل رسلا وانبياء مبشرين ومنذرين رحمة بهم، وختم الرسالة بمحمد فاجتهد ﷺ في كثير من الأمور الدنيوية والدينية فان وافق الحق أقره الوحى على ذلك، والا بين الوحي له وجه الحق فى هذا الأمر، من ذلك : اذنه ﷺ لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك فان الله تعالى بين له الصواب بقوله (١) : «عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين»(٢).

كما أذن لأصحابه بالاجتهاد ليكون قد علمهم اياه قولا وعملا.

قال ابن القيم (٣) : «وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى ﷺ فى كثير

---

١ - سورة التوبة آية ٤٤

٢ - راجع : الاحكام للامدي (١٦٦/٤) تاريخ التشريع لخلاف ص ١٢ ، ١٧

- إعلام الموقعين « ٢٠٣/١ » الترجمة : هو محمد بن أبى أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ابن قيم الجوزيه الفقيه الحنبلى ولد سنة ٦٩١ هـ وتفقه على الشيخ تقى الدين ابن تيمية ولازمه ، وقلده فى كثير من أقواله وأحواله وهو الذى هذب كتب شيخه ونشر مذهبه توفى سنة ٧٥١ له ترجمة فى : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢ - ٤٥٠) الاعلام « ٢٨٠/٦ - ٢٨١ »

من الاحكــام ولم يعنفهم كما أمــرهم يوم الاحــزاب أن يصلوا فى بنى قريظـة فاجتهـد بعضهم وصـلاهـا فى الطريق، وقال لم يرد منا التأخير وانما أراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها الى بنى قريظـة فصلوهـا ليـلا؛ نظـروا الى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر، واولئك سلف اصحاب المعانى والقياس». ١ هـ.

وبوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى وذلك بعد أن أكمل الله الدين واتم بذلك نعمته على المسلمين بقوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى » فجاء عصر الخلفاء الراشدين وكانوا قد تعلموا فى حياته صلى الله عليه وسلم كيفية التصرف فى الوقائع التى تحدث لهم ولما اتسعت رقعة الاسلام من جراء الفتح فى الشرق والغرب واحتك العرب بغيرهم من الأمم جدت أقضية ووقائع لانص فيها تتطلب حلا، وقد كان منهجهم فى ذلك هو عرضه على كتاب الله فان لم يجدوا فيه كان النظر فى سنة رسول الله فان لم يظفروا بشى من ذلك جمعوا أهل الرأى والثقة من المهاجـرين والأنصار فـاذا اجتمع رأيهم على شى كان القضاء به، غير ان هذا الاجماع، لم يطل عهده فقد تفرقوا بعد اتساع الفتوح وتمصير الامصار وبخاصة بعد وفاة عمر رضى الله عنه « ١ » فباعدت بينهم المغازى، والولايات،

---

١ ـ هو عمر بن الخطاب القرشى ابو حفص ثانى الخلفاء الراشدين ولد سنة ٢٣ هـ وهـو أول من سمى بأمـير المؤمنـين، الصحابى الجليـل، صـاحب الفتوحات، وكان يضرب بعـدله المثل. تـوفى سنة ٤٠هـ. مفتـاح السعادة « ٨/٢ »، والاعلام « ٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤ »

واختلفت بيأتهم وطرأت وقائع لانص فيها فوجب عليهم تخريجها على بعض أحكام الشريعة المعروفة والتماس حكم لها عن طريق الاجتهاد . فضلا عن اختلافهم بسبب اختلاف الأدلة من حيث الاطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، وماكان بسبب تعارض النصوص فى الظاهر واجتهادهم فى دفع هذا التعارض وما الى ذلك

ولم يكن اجتهادهم - رضوان الله عليهم - عفو الخاطر وانما كان نتيجة نظر من جلب مصلحة أو درأ مفسدة . وجاء من بعدهم من التابعين فأخذوا الفقه عنهم وتخرجوا عليهم وتأثروا بأصولهم ومسالكهم فى الاستدلال ونظروا فيما كانوا يراعونه من مصلحة واختلفوا كذلك فى أمر مراعتها واعتبارها كما اختلف مشائخهم من قبلهم ، وكان الاجتهاد فى زمن التابعين وتابعيهم اجتهادا مطلقا يقوم على النظر والبحث وتحرى وجه الحق دون تقيد برأى مجتهد الا ان يرى أنه رأى لصحابى يغلب على الظن انه مستمد من سنة لم يتهيأ لها ظهوربسبب من الأسباب ، ولكنه فى زمن تابعى التابعين

تهيأت له أمور لم تكن مهيأة من قبل وعاصرته أحداث كان لها تأثير فيه فقد تغيرت البيئة السياسية بانتقال الخلافة من الأمويين الى العباسيين وظهر العباسيون بمظهر الحريص على أحكام الدين ، وظهرت الأحزاب السياسية وانتشرت دعوتها وكان لها اتجاهها فى الاجتهاد والتشريع ..

وفى هذا العصر ظهر منهجان :

١ ـ منهج أهل الرأى وموطنه العراق

٢ ـ منهج أهل الحديث وموطنه الحجاز

أما المنهج الأول فكان برئاسة الامام ابى حنيفة وانما أكثرت من الرأى : لأن العراق كان أقدم عهدا فى الحضارة ولذلك ابتلى منذ القدم بمشاكل وقضايا كثيرة فاضطروا الى التعمق فى الاجتهاد لما يناسب هذه القضايا والى التوسع فى الاستحسان وغيره من الأدلة المستنبطة

أما المنهج الثانى فكان برئاسة الامام مالك بن أنس وهذا المنهج كان أكثر تمسكا بالسنة بوجه خاص ، وبعمل أهل المدينة ، ونفرت عن الرأى بوجه عام .. وسبب ذلك كما يقول ابن خلدون « ١ » : بأن الحياة كانت فى الحجاز أميل الى البداوة بمعنى ان اهل الحجاز كانوا على بساطة من العيش ، قريبة من الحياة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اشتد الخلاف بين الفريقين وأسرف المتعصبون فى تعصبهم لكلا الجانبين رأى الامام الشافعى ان يضع كتابا يجمع فيه بين الحديث والرأى ، وقد أودعه الأدلة الشرعية والكثير من القواعد الاصولية .. وكان لهذا الجهد أثره فى تخفيف حدة النزاع بين الفريقين ..

وفى هذا العصر دونت السنة ودون الكثير من العلوم وظهر الأئمة المجتهدون وبذلك دخل الاجتهاد فى طور جديد اتسع نطاقا ، وازداد ازدهارا «٢»

---

(١) المقدمة لأبن خلدون ص ٤٥٧ .

(٢) راجع التفصيل فى «نشأة الاجتهاد وأسباب ظهوره» فى الكتب الأتية :

المدخل الى أصول الفقه للدواليبى ص ٨٠ـ٨٢ ، ١٢٤ ـ ١٢٦ ، تاريخ اصول الفقه للشيخ عبدالغنى عبدالخالق ص ٤٠ ـ ٤٢ ، جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٧٦ ـ ٧٧) والاجتهاد للشيخ على الخفيف ص ٦ ـ ١٥ ، تاريخ التشريع لمناع القطان ص ١٥٤ ـ ١٥٦

وسأقتصر هنا على الأئمة الأربعة المقلدة وهم آبو حنيفة ومالك ، والشافعى ، واحمد بن حنبل ، فانهم قد قاموا بجهد عظيم جدا - يشكرون عليه - فى حفظ الفقه الاسلامى وذلك بتقعيدهم للقواعد ، وتطبيق الفروع الفقهية عليها ليسهل مآخذ هذا العلم على طالبيه وتزداد ثقتهم بفقههم الاسلامى .. وسيكون الكلام عليهم فى ناحيتين :

أ - حياتهم الشخصية .

ب - أصولهم فى الاستنباط .

اولا : الأمام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفى ولد سنة ٨٠ هـ بمدينة الكوفة فحفظ القرآن وقدر من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ثم درس النحو والأدب والشعر ، واشتغل بتجارة الخز ، ولم يمنعه ذلك من التردد على العلماء فى أوقات فراغه ثم أقبل على الفقه بعد ان ألمَّ بطرفٍ من العلوم الاسلامية ثم تصدى للتدريس والافتاء ونهج اسلوبا خاصا فى تدريسه حيث كان يجعل من طلبته نظراء له فى المعرفة وزملاء له فى البحث فيعمد الى بسط المسألة المقررة واثارة مشاكلها ومجادلتهم فى حكمها فيدلى كل برأيه ويناقش غيره حتى اذا انتهوا من تقليب النظر فى نواحيها المختلفة ختم الدرس ببيان الرأى الذى تكون له بعد هذه الدراسة فيقره الجميع عن اقتناع ورضا .. عرض عليه القضاء فامتنع فحبس حتى مات فى السجن سنة ١٥٠ هـ « ١ »

---

١ - راجع : أخبار ابى حنيفة وأصحابه للصيمرى ص ٢ ، ٣ ، ٨٧ قادة الفكر الاسلامى للرويشد ص ٧ ، ٩

أصول مذهبه :

مبدؤه ماقاله هو عن نفسه : «١» « انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم اجده فيه أخذت بسنة رسول الله ، والأثار الصحاح عنه التى فى أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ، ولاسنة رسول الله ، اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى « التابعين » وعدد رجالا منهم قد اجتهدوا فلى ان اجتهد كما اجتهدوا » اهـ .

وبتأملنا فى هذا النص يتبين لنا ان الأصول التى اعتمدها فى مذهبه هى : -

١ - الكتاب وهو يتفق مع سائر الناس على اعتبار القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة وان اختلف فى شى مع بعضهم كالاحتجاج بالقراءة الشاذة الواردة فى قراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فانه أوجب التتابع فى صوم كفارة اليمين ، ومستنده فى ذلك قراءة ابن مسعود خلافا للشافعى فانه لايحتج بها « ٢ »

وأنه اذا قرأ المصلى فى صلاته بالفارسية جاز عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف « ٣ » ومحمد « ٤ » والشافعى وحجة ابى حنيفة ان الاعجاز قد تحقق فى المعنى .

---

١ - أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى ص ١٠ بتصريف يسير .

٢ - المبسوط للسرخسى « ٣ / ٧٥ » .

٣ - ستأتى ترجمته فى الفصل الحادى عشر .

٤ - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى المولود سنة ١٣٢هـ من أصحاب ابى حنيفة وهو الذى بث علم ابى حنيفه فى اقطار الارض توفى سنة ١٨٩هـ تاج التراجم ص ٥٤

وعند أبى يوسف ومحمد الاعجاز فى النظم والمعنى ، واحتج الشافعى بأن القرآن نزل عربيا فلا يتأدى بغيره . « ١ »

وكاختلافهم فى أقل ما يجزأ فى الصلاة من الآيات فعند أبى حنيفة يجزأ قراءة آية قصيرة، وعند أبي يوسف ومحمد لايجزأ أقل من ثلاث آيات قصار . . «٢».

٢ ـ السنة وهى تأتى عنده فى مرتبة ثانية بعد القرآن الا انه يتميز بمسلك خاص فى قبولها والعمل بها . فاشترط فى قبول اخبار الاحاد الشروط الآتية :

أ ـ أن لاتشذ عن الأصول المجتمعة عندهم .

ب ـ اشتراط استدامة الحفظ مع آن التحمل الى آن الأداء .

ج ـ مراعاة مراتب الأدلة فى الثبوت والدلالة فلايقبلون منها ما خالف الكتاب .

د ـ ان لايكون مما تعم به البلوى فان عموم البلوى يوجب اشتهاره او توافره .. فاذا روى آحادا فهو علة قادحة عنده .

هـ ـ اشتراط شهرة الخبر عن طوائف الفقهاء « ٣ »

٣ ـ قول الصحابى :

لاشك ان أبا حنيفة يأخذ بأقوال الصحابة اذا كانت موضع اتفاق بينهم .. أما اذا اختلفت أقوالهم فانه يتخير منها أعدلها وأقربها الى الأصول .. ومثال ذلك مسألة العينة فانه أخذ بحديث عائشة رضى الله عنها فى تحريم بيع العينة عملا بقول الصحابى وترك

---

١ ـ راجع : كشف الاسرار (١/٢٣ ـ ٢٤) المبسوط للسرخسى (١/٣٧) .

٢ ـ أصول السرخسى (١/ ٢٨٠)

٣ ـ تقدمة نصب الراية للكوثرى (د ١/٢٨ ـ٢٩) اصول الجصاص الورقة ٢٠٤ ب

القياس « ١ »

خلافا للشافعى فقد جوزها طردا للقياس الجلى « ٢ »

٤ ـ الاجماع :

وأبو حنيفة يأخذ بالاجماع قوليا كان او سكوتيا . « ٣ »

٥ ـ القياس :

اخذ الامام أبوحنيفة بالقياس وتوسع فيه ، ونقل اصحابه انه كان يمنع القياس فى الحدود والكفارات والاسباب والرخص . « ٤ »

٦ ـ الاستحسان :

وقد ثبت عنه انه قال : استحسن وأدع القياس . « ٥ » وفصل الرازى « ٦ »

– فى كتابه الذى سماه « الفصول فى اصول الفقه » ويسمى « اصول الجصاص » أيضا . تفصيلا مفيدا فى الاستحسان فقال « ٧ »

---

١ – راجع : تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص ٨٢ ـ ٨٤ والاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشى ص ١٢٧ ومابعدها ، اصول الجصاص الورقة ٢٢٥ ب ـ ٢٣٧ ب .

٢ – تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٨٢ ومابعدها ..

(٣) راجع : اصول الجصاص الورقه ٢١٥ ب ـ ٢٣٥ ب

(٤) راجع : المرجع السابق الورقة ٢٦٨ ب ـ ٢٦٩ ب

(٥) انظر : الفكر السامي للحجوى (١/٣٥٩)

(٦) هو أحمد بن على ابوبكر الرازى المعروف بالجصاص المولود سنه ٣٠٥ هـ كان امام الحنفية فى عصره ، من مصنفاته «الفصول فى اصول الفقه» ويسمى «اصول الجصاص» له ترجمة فى الفهرست ص ٢٩٣ ، وتاج التراجم ص ٦ ، والفوائد البهية ص ٢٧

(٧) اصول الجصاص الورقة ٢٩٤ ب ـ ٢٩٩ ب

« ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان :

احدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأى فى اثبات المقادير الموكولة الى اجتهادنا وآرائنا نحو تقدير متعة المطلقات .. فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد « استحسانا » وليس فى هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولايمكن احد منهم القول بخلافه ..

وأما المعنى الذي قسمنا عليه (بدئا) (١) من ضربى الاحسان فهو ترك القياس الى ما هو اولى منه ، وذلك على وجهين :

احدهما ان يكون فرع يتجاذبه اصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما فيجب الحاقه بأحدهما دون الاخر لدلالة توجبه فسموا ذلك استحسانا .. واما الوجه الثانى منهما فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة .. وهو جائز عند اصحابنا وعند مالك ابن انس ..

وأباه بشر بن غياث « ٢ » والشافعى ، والذى حكيناه من مذهب أصحابنا فى ذلك اخذناه عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزونه اليهم على الوجه الذى بينا .. » آهـ .

وهناك اصول ثانوية مخرجة ومستنبطة من كلام الامام ولانص عليها بالتعيين عنه وقد استوعبها اصحابهم فى كتبهم مثل « العام

---

١ ـ هكذا تقرأ فى الأصل

٢ ـ وستأتى ترجمته فى الفصل الحادى عشر .

قطعى الدلالة » « والزيادة على النص نسخ » « ولاترجيح بكثرة الرواة» فارجع اليها فى كنز الأصول «١» وفتح الرحموت «٢» وغيرهما من كتب الأحناف .

ثانيا : مالك :

هو الامام مالك بن أنس الاصبحى المولود سنة ٩٣ هـ بالمدينة . نشأ فى بيت علم فحفظ القرآن منذ الصغر ثم اتجه الى حفظ الحديث ، والتفقه فى الدين ، وحين اكتملت له الدراية اتخذ مجلسا فى المسجد النبوى للدرس والافتاء ، وقصده طلاب الفقه والفتوى حتى قيل « ايفتى ومالك بالمدينة » توفى سنة ١٧٩ هـ (٣) .

أصول مذهبه :

١ ـ الكتاب : وهو يأخذ بنص القرآن وظاهره ومفهومه ويقدم الكتاب على ماعداه من السنة ، ولهذا لم يأخذ بالخبر الذى اجاز

---

١ ـ كنز الاصول تأليف فخر الاسلام البزدوى المولود سنة ٤٠٠ هـ اشتهر بتبحره فى الفقة واصول الفقة توفى سنة ٤٨٢ هـ . الفوائد البهية ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

٢ ـ تأليف محب الله بن عبد الشكور الحنفى ، كان معروفا بالتقى والصلاح ، تولى القضاء ثم عزل . توفى ١١١٩هـ . هدية العارفين (٥/٢٠) والفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى (١٢٢/٣) .

٣ ـ الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٠ ـ ٤٤ ، الديباج المذهب ص ١٧ ـ ٢٩ الفهرست ص ١٨٠ ومابعدها .

للولد ان يحج عن أبيه وأمه من غير وكالة ، وذلك لقوله تعالى.: « ١ » « وأن ليس للانسان الا ماسعى وان سعيه سوف يرى » « ٢ »

٢ ـ السنة :

الامام مالك من أئمة الحديث وكتابه « الموطأ » يشهد له بذلك ، ورجال الحديث يعتبرون سنده فى بعض أحاديثه أصح الاسانيد .

قال الشافعى عن الموطأ : « انه اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى » .

واشتهر عنه تقديم خبر الواحد على القياس وان توهم البعض العكس . « ٣ »

٣ ـ عمل أهل المدينة :

عمل أهل المدينة او اجماعهم على ضربين :

الأول : ماكان من طريق النقل والحكاية الذى تناقلته الكافة عن الكافة فى المدينة عصرا بعد عصر زمن النبى عليه السلام . فهذا النوع حجة يلزم المصير اليه وترك الاخبار والمقاييس به مثل مسألة الاوقاف ، والمد ، والصاع ونحوها ..

الضرب الثانى : اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد ، ولاصحاب مالك فيه ثلاثة أوجه :

---

١ ـ النجم أية ٤٠ .

٢ ـ راجع : الفكر السامى للحجوى (١ / ٣٨٥) وتاريخ التشريع لمناع القطان ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

٣ ـ أنظر : الفكر السامى للحجوى (١ / ٣٨٠، ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان ص ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

احدهم : انه ليس بحجة ولايرجح به احد الاجتهادين واختاره بعض المالكية .

الثانى : انه ليس بحجة ولكن يرجح به اجتهادهم وغيرهم - وبه قال اصحاب الشافعى .

الثالث : أنه حجة كالضرب الأول لكن ولا تحرم مخالفته ويقدم على خبر الواحد والقياس عند جماعة من المالكية ، وأكثر علماء المغاربة «١»

ومن فروع هذا الاصل :

١ - عدم توريث ذوى الارحام عند مالك عملا باجماع أهل المدينة خلافا للحنابله ومن وافقهم .. « ٢ »

٢ - أن البكر البالغة يزوجها ابوها من غير استئذان عند مالك عملا باجماع أهل المدينة خلافا للأحناف . « ٣ »

٣ - أن خيار المجلس لايثبت فى عقود المعاوضات عند مالك محتجا بعمل أهل المدينة فى ذلك « ٤ »

---

١ - انظر : اعلام الموقعين (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) ،ارشاد الفحول ص ٨٢

٢ - راجع : الموطأ للامام مالك بشرح تنوير الحوالك (٢/٥٨)

٣ - انظر : الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/١٦٣) ، الهداية (٢/٣٩٥)

٤ - راجع : الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/١٦١ - ١٦٢) .

٤ ـ قول الصحابى :

وقول الصحابى اذا لم يعلم له مخالفا حجة فى مذهب مالك يخص به العام ويترك لأجله القياس . « ١ »

اما اذا تعددت اقوال الصحابة فى المسألة فانه يختار منها ما يوافق اجتهاده فقد مال الى قول بعض الصحابة فى « ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح » وترك قول بعضهم « انها صلاة الظهر » ٢

٥ ـ المصالح المرسلة :

والمصالح المرسلة هى ما سكت عنها الشارع فلم يرد نص معين على اعتبارها أو الغاؤها . والعمل بها عند مالك مقيد بثلاثة قيود رئيسية وهى :

أ ـ أن تكون معقولة فى ذاتها لو عرضت على اهل العقول السليمة لتلقوها بالقبول .

ب ـ وأن تلائم مقاصد الشرع فى الجملة .

ج ـ وأن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم فى الدين . « ٣ »

ومثلوا لها بحبس المتهم وضربه توصلا الى اقراره ـ وجواز التعزيز بالقتل ، أنهما من قبيل المصالح المرسلة . « ٤ »

---

١ ـ الفكر السامى (١/ ٣٩١) والمدخل لابن بدران ص ١٣٥

٢ ـ الموطأ بشرح تنوير الحوالك (١٥٨/١)

٣ ـ راجع : الاعتصام للشاطبى (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٢)

٤ ـ انظر : المدونة الكبرى (٦/ ٢٩٣ ، ٢٩٨) ، الاعتصام (٢/ ١٢٠)

٦ ـ سد الذرائع :

الذرائع والوسائل الى الشى الذى نهى الشارع عنه هى فى الاصل مباحة لكن من حيث افضاؤها الى المنهى تزول اباحتها فسدها ومنعها من أصول الفقه المالكى ، ونازعهم غيرهم فى كونها أصلا مع انه لايخلو مذهب من بناء فروع عليها .. وهى ثلاثة انواع ..

أ ـ مايجب سده اجماعا كحفر الآبار فى طرق المسلمين .

ب ـ ما هو ملغى باجماع كالمنع من التجاور فى البيوت خشية الزنا

ج ـ ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال . « ١ »

٧ ـ شرع من قبلنا :

ومن الأصول الذى تقتضيها أصول مالك « شرع من قبلنا » لكن المقبول منها ثلاثة اقسام :

أ ـ مادل دليل على أنه مشروع فى حقنا فنكون مطالبين به بمقتضى أصولنا مثل قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) «٢»

ب ـ ما دل الدليل على أنه منسوخ فى حقنا فلايكون شرعا لنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم « احلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى »

ج ـ ماورد فى نصوصنا مما لم يدل عليه دليل بأنه مشروع او غير مشروع لنا مثل قوله تعالى « ٣ » « ولمن جاء به حمل بعير وانا به

---

١ ـ راجع : الفروق للقرافى (٣/٢٦٦ ومابعدها) ، الفكر السامى (١/١٠١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٩٤ .

٢ ـ سورة البقرة آية ١٨٣ .

٣ ـ سورة يوسف آية ٧٢ .

زعيم » وهو محل النزاع بين الفقهاء . ومذهب مالك أنه حجة كالقسم الأول «١» .

٨ ـ الاستحسان :

وهو العدول الى أقوى الدليلين . كتخصيص بيع رطب العرايا من منع الرطب بالتمر ..

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف كقولهم فى النكاح المختلف فى فساده انه يفسخ بطلاق وفيه الميراث . « ٢ »

ثالثا : الشافعى :

هو محمد بن ادريس الشافعى القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . ونشأ بمكة وتربى فى هذيل بالبادية حيث تعلم منها الفصاحة والشعر ، رحل الى مالك واخذ عنه الموطأ ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة . رحل الى العراق مرارا فى سبيل العلم وانتشر القول القديم له بالعراق ، وفى سنة ١٩٩ هـ توجه الى مصر وذلك بعد ان تكامل نموه العلمى ونضجت آراؤه ونشر مذهبه وفى مصر املى كتبه التى يعبر عنها « بالقول الجديد » وفيها توفى سنة ٢٠٤ هـ ـ « ٣ »

---

١ ـ مناهج التشريع للبلتاجى (٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩) ، الموافقات (٤/٢٠٨) الفكر السامى (١/٨٧) .

٢ ـ راجع : الموافقات للشاطبى وتعليق الشيخ دراز عليه (٤/٢٠٦، ٢٠٩) . الفكر السامى للحجوى (١/٩٠ ـ ٩١)

٣ ـ راجع : مناقب الشافعى لابى حاتم الرازى ص ٢٥ ـ ٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٤ ـ ٤٨) ، الفكر السامى للحجوى (١/٣٩٤ ـ ٣٩٨) .

أصول مذهبه :

بين الشافعى رضى الله عنه منهجه فى الاستنباط فى كتاب .

« الأم » (١) ، فقال : « العلم طبقات شتى » :

الاولى : الكتاب ، والسنة اذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ..

الثالثة : ان يقول بعض اصحاب النبى صلّى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم .

الرابعة : اختلاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

الخامس : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار الى شى غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وانما يؤخذ العلم من اعلى » ١ هـ .

وقال فى موضع آخر منه (٢) :

« ... ولا يجوز له ان يحكم ولا يفتى بالاستحسان اذ لم يكن الاستحسان واجبا ... » فالاستحسان عنده رضى الله عنه تشريعا بالهوى ؛ فقال فى الرسالة (٣) : « من استحسن فقد شرع » ١هـ (٤)

---

(١) الأم للشافعى (٧/ ٢٦٥) .

(٢) الأم للشافعى (٧/ ٢٩٨) .

(٣) الرسالة للشافعى ص ٥٠٧ .

(٤) ولمزيد من التفصيل لما أجمله الشافعى هنا اقرأ « كتاب البرهان » (٢/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٩) تأليف ابى المعالى الجوينى المولود سنة ٤١٩هـ والمتوفى سنة ٤٧٨هـ ، وغيره من مصنفات الشافعية .

رابعا · الامام أحمد :

هو أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ولد سنة ١٦٤ ببغداد وبها نشأته وطلبه للعلم ، رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وكتب عن علماء كل بلد .. والتقى بالشافعى فى اول حجة حجها سنة ١٨٧هـ واخذ منه الفقه والاصول وبيان ناسخ القرآن ومنسوخه .. وهكذا تكونت لدى الامام احمد ثروة علمية كبيرة هى نتاج رحلاته المتعددة ولقاءاته المتكررة مع أئمة الحديث والفقه فى عصره فلما بلغ اربعين سنة جلس للتحديث والفتيا الى ان توفى ٢٤١هـ (١) . وقد كان ـ رحمه الله ـ يكره ان يكتب كلامه ، وتصنيف الكتاب ، فعلم الله حسن نيته ، وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا (٢) .

أصول مذهبه :

بنى الامام احمد فتاويه على خمسة اصول : (٣)

الاصل الاول : النصوص من الكتاب والسنة فاذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت الى ماخالفه ولا من خالفه كائنا من كان .. ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر رضى الله عنه فى المبتوتة لحديث بنت قيس (٤) . ولم يكن رحمه الله يقدم على الحديث الصحيح عملا

---

(١) انظر : مناقب الامام احمد لابن الجوزى ص ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ - ٢٣ ، ٦٩ ، ٤٠٩ .

(٢) راجع : اعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٨٠) .

(٣) صرح بذلك ابن قيم الجوزية فى اعلام الموقعين (١/ ١٩ ـ ٣٢) ونحن تصرفنا فى العبارة قليلا .

(٤) راجع الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٥٥ ومابعدها .

ولا اجتهادا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه الاصوليون « اجماعا » ويقدمونه على الحديث الصحيح ؛ لانه لو ساغ ذلك لتعطلت النصوص .

الأصل الثانى : فتاوى الصحابة :

فاذا وجد لبعضهم فتوى لم يعرف له مخالفا منهم لم يعدل الى غيرها ولم يقدم عليها عملا ولا رأيا ولا قياسا ولم يرتض ان يسمى ذلك (اجماعا) بل كان من ورعه ـ رحمه الله ـ فى العبارة يقول : « لا أعلم شيئا يدفعه » ، او نحو هذا .

الأصل الثالث : الاختيار من فتوى الصحابة اذا اختلفوا ..

كان اذا اختلف الصحابة تخير من فتواهم اقربها الى كتاب الله ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ولم يخرج عنها الى غيرها مع وجودها ..

فان لم يتبين له موافقتها للاصول حكى الخلاف ولم يجزم بشى .

الأصل الرابع : الاخذ بالحديث الضعيف والحديث المرسل :

كان رحمه الله يعمل بالحديث الضعيف والحديث المرسل اذا لم يكن فى الباب شى يدفعه ـ والحديث الضعيف عنده « قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن » فقد كان يقسم الحديث الى قسمين : صحيح ، وضعيف ، والضعيف له مراتب فاذا لم يجد فى الباب مايدفعه عمل به وقدمه على القياس .

واما المرسل فان ارسله الصحابى اخذ به بلا خلاف وان كان الارسال من التابعين فرأيه فيه قريب من الضعيف .

الأصل الخامس : القياس للضرورة :

كان رحمه الله ـ اذا لم يجد نصا ولا فتوى صحابى ولا حديثا مرسلا او ضعيفا ـ يستعمل القياس للضرورة قال رحمه الله : « سألت الشافعى عن القياس ، فقال : انما يصار اليه عند الضرورة » (١)

---

(١) راجع : اعلام الموقعين (٢ / ٢٨٤) فانه نسبه الى البيهقى فى مدخله .

الفصل الثالث

مجالات الاجتهاد

حدد الآمدى (١) المجالات الصالحة للاجتهاد ، فقال : (٢) : « وأما مافيه الاجتهاد : فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظنى .. فقولنا : من الاحكام الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها .

وقولنا : دليله ظنى تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها ، فانها ليست محلا للاجتهاد فيها ، لان المخطى فيها يعد آثما ،؛ والمسائل الاجتهادية مالا يعد المخطى فيها باجتهاده أثما » ١هـ .

كلفظ القرء الوارد فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) (٣) .. هل المراد منه الحيض او الاطهار ؟ ولهذا بقى مجالا للاجتهاد لما كان من الظنية فى دلالته على الحكم المراد .

---

(١) هو على بن ابى على بن محمد التغلبى ابو الحسن سيف الدين الآمدى : اصولى باحث ولد سنة ٥٥١ بآمد ـ نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعى احكم اصول الفقه وبرع فى الخلاف ، وتفنن فى علم النظر من كتبه الاحكام فى اصول الاحكام واصول الفقه ، وابكار الافكار ، فى علم الكلام توفى سنة ٦٣١هـ . مفتاح السعادة (٢/١٧٩ ـ ١٨١) ، الاعلام (٥/١٥٣) .

٢) الاحكام للآمدى (٤/ ١٦٤) .

(٣) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

والأمر الثانى : ان تكون الواقعة غير منصوص على حكمها . وعلى هذا فمجال الاجتهاد متسع لاستنباط الاحكام للوقائع الجديدة فى حالة عدم وجود نص وذلك بما نصب من امارات للدلالة على الاحكام كالقياس او الاستصلاح (١) .

---

(١) انظر : تفسير النصوص لاديب الصالح (١/ ٨٠) .

الفصل الرابع

شروط الاجتهاد

صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الاصول الشرعية ومعرفتها بستة شروط : احدها : ان يكون عارفا بلسان العرب من لغة واعراب ، وموضوع خطابهم فى الحقيقة والمجاز ، ومعانى كلامهم فى الاوامر والنواهى والعموم والخصوص ، والمطلق ، والمقيد ، ودليل الخطاب ونحوه ، لان الخطاب ورد بلغة العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشارع (١) .

الثانى : ان يعرف من الكتاب مايتعلق بالاحكام من عموم وخصوص ومفسر ومجمل ، وناسخ ومنسوخ بنص او فحوى او ظاهر ، او مجمل ، ليستعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيده ، والظاهر فيما يقتضيه ، والمجمل يطلب المراد منه (٢) .

الثالث : معرفة ماتضمنته السنة من الاحكام ويكون ذلك بأمور :

١ ـ معرفة طرقها من تواتر واحاد .

٢ ـ معرفة صحة طرق الآحاد ؛ ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه ، ويعدل عن مالا يصح منه .

---

(١) راجع : قواطع الادلة للسمعانى (٢/٢٨٢آ) مخطوط وعقد الجيد ص ٧ وجامع بيان العلم وفضله (٢/٨٦) ، اللمع للشيرازى ص ٧٤ .

(٢) انظر : قواطع الادلة للسمعانى (٢/٢٨٢ ب) ، صفة الفتوى ص ١٦ ، شرح ألفية البرماوى الورقة ٢٥٥ مخطوط .

٣ ـ ان يعرف احكام الافعال والاقوال ليعلم مايوجبه كل واحد منهما .

٤ ـ ان يحفظ معانى ماانتفى الاحتمال عنه ، ويحفظ ألفاظ مادخله الاحتمال ، ولا يلزمه حفظ اسماء الرواة ، اذا عرف عدالتهم .

٥ ـ ترجيح مايعارض منَ الاخبار ليأخذ مايلزم العمل به (١)

الرابع : ان يعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم ، فيأمن فيه خرق الاجماع (٢)

الخامس : معرفة القياس ، والاصول التى يجوز تعليلها ، ومالا يجوز تعليلها والاوصاف التى يجوز ان يعلل بها ، ومالا يجوز ان يعلل بها ، وترتيب الادلة بعضها على بعض وقواعد الترجيح ، فيما بينها (٣)

السادس : ان يكون ثقة مأمونا غير متساهل فى الدين (٤)

فاذا اكتملت هذه الشروط فى المجتهد صح اجتهاده فى جميع الاحكام ، وليس يعتبر فى صحة الاجتهاد ان يكون عدلا ، وانما

---

(١) راجع : قواطع الادلة للسمعانى (٢/ ٢٨٢ ب) مخطوط ، صفة الفتوى ص ١٦ ، روضة الناظر ص ١٩٠ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٦)

(٣) راجع : قواطع الادلة للسمعانى (٢/ ٢٨٢ ب) مخطوط ، وغياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى ص ٢٨٨ .

(٤) قواطع الأدلة للسمعانى (٢/ ٢٨٢ ب) مخطوط اللمع للشيرازى ص ٧٥

تعتبر العدالة فى الحكم والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق (١)

واما مجتهد المذهب وهو من ينتحل مذهب امام من الائمة فلا يشترط فيه الشروط السابقة وانما الواجب فى حقه ان يعرف قواعد ذلك المذهب واصوله ونصوص صاحب المذهب بحيث لا يشذ عنه شى من ذلك ، فاذا سئل عن حادثة فان عرف نصا لصاحب المذهب ، اخذ به ، والا اجتهد فيها على مذهبه ، وخرجه على اصوله (٢) .

---

(١) أدب القاضى للماوردى ص ٤٩٧ .

(٢) انظر : شرح ألفية البرماوى الورقة ٢٥٦ مخطوط .

الفصل الخامس

حكم الاجتهاد

الاجتهاد تدخله الاحكام التكليفية الآتية :

١ ـ يجب وجوبا عينيا اذا نزلت بالمجتهد نازلة لا يعرف حكم الله فيها ، او سئل عن حكم حادثة وقعت وليس هناك مجتهد غيره ، وذلك الوجوب على الفور اذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى ، لان عدم الاجتهاد يفضى الى محذور وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

واذا لم يخف فوت الحادثة كان الوجوب على التراخى (١)

٢ ـ يجب وجوبا كفائيا اذا كان فى البلد اكثر من مجتهد ، ولم يخش فوات الحادثة ، فاذا حكم به البعض سقط الطلب عن باقيهم وان امتنعوا عن الفتوى مع اقتدارهم على الجواب أثموا كلهم (٢)

٣ ـ ويكون مندوبا بالنظر الى الحوادث التى لم تقع بعد لكن احتمال وقوعها قريب (٣)

---

(١) انظر تيسير التحرير (٤/ ١٧٩) .

(٢) انظر تيسير التحرير (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠)

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٨٠)

٤ ـ وقد يكون الاجتهاد حراما اذا كان فى مقابلة نص قاطع من كتاب او سنة او فى مقابلة الاجماع (١) وفيما عدا ذلك يكون جائزا .

---

(١) انظر تيسير التحرير (٤/ ١٨٠)

الفصل السادس

هل انقطع الاجتهاد ؟

والصحيح الذى عضدته الادلة النقلية والعقلية ان الاجتهاد باق الى ان تأتى الساعة الكبرى ؛ ولا يجوز انقطاعه من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله) (١) اذ الظهور على الحق لا يمكن الا بالعلم ، ولا علم بدون الاجتهاد .. ولأنه لو خلا الزمان عن المجتهد لزم منه اتفاق اهل العصر على الضلالة لكن اتفاقهم عليها ممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتى على ضلالة) (٢) فكذلك خلو العصر عن المجتهد (٣) .

---

(١) رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى (١٥/ ٦٥) .

(٢) اخرجه احمد والطبرانى كما فى المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ .

(٣) ارجع للتفصيل فى هذه المسألة فى الاحكام للآمدى (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦) ، المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) جمع الجوامع بحاشية البنانى وشرح المحلى (٢/ ٣٩٨ ومابعدها) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ ـ ٤١٧ ، المدخل لابن بدران ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

الفصل السابع

تجزؤ الاجتهاد

ومعناه ان يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ماهو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها .

وللعلماء فى تجزؤ الاجتهاد مذهبان :

الأول : لا يجوز تجزؤ الاجتهاد .

الثانى : يجوز تجزؤ الاجتهاد وهؤلاء انقسموا الى ثلاثة اقسام :

فمنهم من جوزه مطلقا وهم الجمهور ، ومنهم من جوزه فى باب لا مسألة ، ومنهم جوزه فى الفرائض خاصة .

حجة المنع : ان المسألة فى نوع من الفقه ربما كان اصلها فى نوع اخر منه .

وحجة الجواز : ان من عرف بابا من الابواب الفقهية فقد حصلت له المعرفة بمآخذ الاحكام ، واذا حصلت المعرفة بالمآخذ - امكن الاجتهاد .

ألا ترى ان الصحابة رضوان الله عليهم والائمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون فى مسائل وسئل الامام مالك عن اربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين (لا ادرى) ولم يكن توقفه فى تلك المسائل مخرجا عن درجة الاجتهاد (١)

---

(١) راجع : المستصفى للغزالى ص ٤٨٢ ، روضة الناظر ص ١٩١ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ الموافقات للشاطبى (٤/٢٨٨) التحرير فى اصول الفقه للمرداوى ص ١٤٢ مخطوط .

الفصل الثامن

مراتب الاجتهاد

الاجتهاد مراتب : (١)

اجتهاد مطلق ، واجتهاد فى المذهب ، واجتهاد فى نوع من العلم ، واجتهاد فى مسائل منه او مسألة ..

والمجتهدون يتفاوتون بحسب هذه المراتب .

اما الاجتهاد المطلق فينقسم الى قسمين :

اجتهاد مستقل ، واجتهاد غير مستقل .

والمجتهد المستقل : من يستقل بادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها من غير تقليد ، ولا تقييد بمذهب معين .. ومن هؤلاء فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين والائمة الاربعة .

أما المجتهد غير المستقل ويسمى (المنتسب) فهو من بنى على مذهب امام معين فى الاحتجاج ببعض الادلة دون بعض كالاستحسان والمصالح المرسلة اذا امتنع المجتهد بها متابعة الامام المعين كاصحاب الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى الانتساب الى مذهب معين مع استقلاله فى تقرير الاحكام الفرعية .

واما الاجتهاد المقيد بالمذهب فيتناول المجتهد الذى يستنبط الاحكام من ادلتها بناء على قواعد امام مذهبه ، ويستخرج الوجوه

---

(١) مراجع هذا الفصل هى : صفة الفتوى والمفتى ص ١٦ ـ ٢٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٧ ، والمدخل لابن بدران ص ١٨٦ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٤٦ ـ ٥٤٩ .

من الروايات المنصوصة عن امامه ، وله اربع حالات : الاولى : ان يكون غير مقلد لامامه فى الحكم والدليل لكن سلك طريقة فى الاجتهاد .. وفتوى هذا المجتهد كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها ..

الثانية : ان يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب امامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير انه لا يتجاوز اصول امامه وقواعده . وهذا يتأدى به فرض الكفاية ولا يتأدى به فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لانه قد قام فى فتواه مقام امام مطلق والتفريع على جواز تقليد الميت وهو الصحيح .

الثالثة : ان يكون حافظا للمذهب عارفا بادلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين فى المذهب ، وفتوى هذا القسم مقبولة .

الرابعة : ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه غير انه مقصر فى تقرير ادلته فهذا يعتمد نقله وفتواه فى نصوص الامام وتفريعات اصحابه المجتهدين فى مذهبه وتخريجاتهم ؛ لان من كانت هذه حاله لا يكون الا فقيه النفس .

قال ابن الصلاح (١) : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الاصناف الخمسة (٢) يعنى المجتهد المطلق ، والطبقات الاربع بعده .

---

(١) هو ابو عمرو وعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردى المعروف بابن الصلاح الملقب تقى الدين الفقيه الشافعى ولد سنة ٥٧٧هـ بشرخان صاحب التصانيف النافعة فى الحديث والفقه والتفسير وغيرها من كتبه مقدمة فى علوم الحديث توفى ٦٤٣ وفيات الاعيان (٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

(٢) عن المسودة لآل تيمية ص ٥٤٩ .

وأما المجتهد فى نوع من العلم كمن عرف القياس وشروطه فله ان يفتى فى مسائل قياسية .

ومن عرف الفرائض فله ان يفتى فيها وان جهل غيرها وهذا على قول من يرى تجزؤ الاجتهاد (١)

وأما المجتهد فى مسائل او مسألة فله ان يفتى فيها على الاصح من اقوال العلماء ؛ لانه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب .

وليس له الفتوى فى غيرها ؛ فان القاصر فى فن كالعامي فيه (٢) .

---

(١) ، (٢) صفة الفتوى والمفتى ص ٢٤ .

الفصل التاسع

أسباب انغلاق باب الاجتهاد

هناك اسباب تشبث بها القائلون بسد باب الاجتهاد ومنها :

١ ـ انقسام الدولة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى الى عدة ممالك وتناحر ملوكها على الحكم مما اوجب انشغالهم عن تشجيع حركة التشريع ، وانشغال العلماء تبعا لذلك بالسياسة وشؤونها .

٢ ـ التعصب المذهبى ، وفقدان الثقة بالنفس ، والتعسف فى تأويل النصوص لتكون مؤيدا للمذهب الذى ينتسب اليه .

٣ ـ شيوع الامراض الخلقية بين العلماء والتحاسد والانانية .

٤ ـ انتشار المتطفلين على الفتوى والقضاء وعدم وجود ضوابط لهم .

٥ ـ تخوف العلماء من ضعف الوازع الدينى الذى قد يؤدى الى هدم صرح الفقه الذى بناه الائمة السابقون فافتوا باغلاق باب الاجتهاد منعا من ولوج اناس فيه ليسوا اهلا للاجتهاد والاستنباط (١)

---

(١) راجع الاصول العامة للفقه المقارن لتقى الحكيم ص ٥٩٩ ومابعدها .

وفى نظرى ان هذه الاسباب واهية ، والاجتهاد مفتوح لمن كان مقتدرا على الاستنباط ، ومؤونته ايسر فى هذا الزمن من ذى قبل ؛ لان الحديث وتفسير ايات الاحكام والفقه واصوله والعربية وغير ذلك ، قد دونت لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ، اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد .

الفصل العاشر

نماذج من الاجتهاد

الامثلة على الاجتهاد الصائب او الاجتهاد الخاطى كثيرة نكتفى هنا باثنين لكل منهما :

١ ـ فمن الاجتهاد الصائب ؟ أ) ماذهب اليه عمر بن الخطاب فى الارض المفتوحة عنوة فى العراق وفى الشام وفى مصر حيث رأى عدم قسمتها بين الغانمين ، وتركها فى ايدى اهليها يؤدون عنها الخراج .

ب) توريث الجدة لأب قياسا على الجدة لأم (١)

٢ ـ ومن الاجتهاد الخاطى (بدون اهلية) :

أ ـ قول من زعم انه يجوز نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٢) لأن اربعا الى ثلاث الى اثنتين تسع ، ولم يشعر بمعنى فعال ، ومفعل فى كلام العرب .

وان معنى الآية : فانكحوا ان شئتم اثنتين ، او ثلاثا ، او اربعا على التفصيل ، لا على ماقالوا .

---

(١) انظر : المدخل الى اصول الفقه للدواليبى ص ٩٢ ـ ٩٨ .

(٢) سورة النساء اية ٣ .

ب ـ وقول من زعم ان المحرم من الخنزير انما هو اللحم ، واما الشحم فحلال ، لأن القرآن انما حرم اللحم دون الشحم .

ولو عرف ان اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فانه لا يطلق على اللحم ـ لم يقل ماقال (١) .

---

(١) الاعتصام لشاطبى (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

الفصل الحادى عشر

المصيب فى الاجتهاد

لا نزاع بين اهل العلم فى ان الحق فى مسائل العقيدة ، وماعلم من الدين بالضرورة (فى جهة واحدة) فمن أصاب الحق فيها فقد أصاب ، ومن أخطأ فهو آثم ..

وانما النزاع بين الناس فى احكام الفروع ، واليك مجمل الآراء :

الأول : أن الحق واحد ، فان اصابه كان له اجران ، وان أخطأه كان معذورا مأجورا وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومختار عامة المحققين .

الثاني : ان الحق فى جميعها ، وان كل مجتهد مصيب عند الله ومصيب فى الحكم .

وهذا قول ابى يوسف (١) من الحنفية والأشعرى (٢)

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضى صاحب ابى حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة وكان صاحب حديث حافظا وهو الذى بث علم ابى حنيفة فى اقطار الارض .

توفى سنة ١٨٢هـ . تاج التراجم ص ٨١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ مناقب ابى حنيفة للموفق المكى ص ٥٠٨ .

(٢) هو ابو الحسن على بن اسماعيل الاشعرى المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفى سنة ٣٢٤ هـ من مذهبه : ان شكر المنعم واجب بالسمع دون العقل فانظر : الملل والنحل (١/١٢٥ ـ ١٣٤) .

والباقلانى (١) والمعتزلة .

الثالث : أن الحق فى احدها وماعداه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم .

وهذا مذهب الأصم (٢) ، وابن علية (٣) ، وبشر المريس (٤) واصحاب أهل الظاهر .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصرى ابو بكر القاضى المعروف بابن الباقلانى الاصولى المتكلم ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ واليه انتهت رياسة المالكيين توفى ٤٠٣هـ .

الديباج المذهب ص ٢٦٧ ومابعدها ، تبين كذب المفترى ص ٢١٧ ، ٢٢٣

(٢) لعله : حاتم بن عنوان الأصم وكان من اصحاب شقيق البلخى - عرف بالزهد واشتهر بالورع توفى سنة ٢٣٧هـ وفيات الاعيان (٢/٢٦ - ٢٨) ، صفة الصفوة (٤/١٦١ - ١٦٣)

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ويعرف بابن علية ولد سنة ١١٦هـ وكان مفسرا فقيها محدثا توفى سنة ١٩٣هـ .. طبقات الحنابلة (١/٩٩) .

(٤) هو ابو عبدالرحمن بشر بن غياث المريس الفقيه الحنفى المتكلم وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنا فاحشا جرد القول بخلق القرآن وحكى عنه فى ذلك اقوال شنيعة .

توفى سنة ٢١٨هـ ببغداد .. وفيات الاعيان (١/٢٧٧ - ٢٧٨) ، أخبار أبى حنيفة واصحابه للصيمرى ص ١٥٦ جامع بيان العلم وفضله(٢/٧٨) .

الأدلـــة

استدل اصحاب القول الاول (وهم الجمهور) بالكتاب والسنة واجمـاع الصحابـة والمعقول . فمن الكتـاب قوله تعـالى (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلمـا) (١) ووجه الدلالة : ان داود قضى باجتهاده ، وسليمان قضى باجتهاده لانه لو كان هناك نص ، مااختلفا فى الحكم ، فاخبر الله تعالى انه فهم الحكم لسليمان فثبت انه كان اصاب فى الحكم ، وداود لم يصب .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر ، وان اصاب فله اجران » (٢) .

فانه قسم المجتهدين قسمين : قسما مخطئا ، وقسما مصيبا ، ولو كان كل منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى .

وأما الاجماع فان الصحابة رضوان الله عليهم ـ اشتهر عنهم فى وقائع لا تحصى اطلاق الخطأ على المجتهدين ؛ من ذلك : ماروى عن عمر رضى الله عنه انه ارسل الى امرأة فافـزعها ذلك فـأجهضت فاستشار الصحابة فقالوا لا شى عليك وكان على(٣) رضى الله عنه فى القوم ساكتا فقال عمر : عزمت عليك ياأبا الحسن لتخبرنى فقال على : ان يكونوا قد اجتهدوا فقد اخطأوا وان يكونوا مااجتهدوا فقد

---

(١) سورة الأنبياء اية ٧٨ ـ ٧٩ .

(٢) الحديث متفق عليه .

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبدالمطلب الهاشمى القرشى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وصهره واول الناس اسلاما بعد خديجة ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأحد الشجعان الابطال تـوفى سنة ٤٠ هـ الاعـلام (٥/١٠٧ ـ ١٠٨) .

غشوك ، اراك قد ضمنت الدية .

وقال عمر فى قضية قضى بها : والله مايدرى عمر اصاب الحق أم أخطأ .

وقال ابن مسعود (١) : من شاء باهلته ان سورة النساء القصوى نزلت بعد قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) (٢)

قال ابو الخطاب (٣) : « وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثرتها واختلاف طرقها مع اتفاق معناها » ١هـ .

واما المعقول : فان مذهب من يقول بالتصويب محال فى نفسه لانه يؤدى الى ان يكون الشى الواحد فى الزمن الواحد حراما حلالا ، وهو جمع بين النقيضين ، ونسبة التناقض الى الشرع محال .

واحتج اصحاب القول الثانى : بقوله تعالى : (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) (٤) .. ووجه الدلالة منها : انه تعالى اخبر ان القطع والترك جميعا منه ، واحدهما ضد الآخر .

---

(١) هو ابو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود صحابى جليل كان سادسا فى الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين ولى قضاء الكوفة وبيت المال لعمر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عثمان توفى سنة ٣٢هـ صفة الصفوة (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٢) البقرة اية ٢٣٤ .

(٣) فى التمهيد فى اصول الفقه الورقة (١٢١١) الترجمة : هو محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب البغدادى ولد سنة ٤٣٢ هـ تفقه على القاضى أبى يعلى توفى ٥١٠ هـ .. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦ - ١١٨) .

(٤) الحشر آية رقم ٥

ونوقش هذا الاستدلال بان هذه الاية وردت على سبب وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع نخل بنى النظير ، وحرقها ، قالت بنو النظير لرسول الله : انك كنت تنهى عن الفساد وتعييه ، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها ؟ فانزل الله تعالى هذه الآية وأخبرهم ان ماقطع او ترك فبأمر الله تعالى ، وهذا يدل على أن الامر فى ذلك كان على التخيير فى القطع والترك فيجرى مجرى التخيير فى الكفارات ، والحق فى كل واحد فيها .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم أهديتم) (١) فانه عام فى حال الانفراد والاختلاف .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنا نحمله على ان كل واحد حجة حال الانفراد ، ويكون القصد به ان قول الواحد حجة .

واستدل اصحاب المذهب الثالث : بان الحق ممكن التدارك فمن اخطأ فليس بمعذور ، واصابة الأشبه ليس بمستحيل .. والجواب عنه : ان هذا يفضى الى خرق اجماع الصحابة ـ لانه نقل عنهم اختلافهم فى مسائل عديدة ، وتولية بعضهم بعضا ، والصلاة خلفه

---

(١) ذكره ابن عبدالبر باسناد فيه الحارث بن غصين ثم قال هذا اسناد لا تقوم به الحجة لأن الحارث بن غصين مجهول .. جامع بيان العلم وفضله (٢/١١١) .

وعليه ، ومدحه والثناء عليه ـ ومافضى الى باطل فهو باطل وايضا ادراك الحق فى المسائل الفروعية ظنى فاذا خفى المدرك عن المجتهد فان الاثم محطوط عنه تخفيفا (١) ويتفرع عن هذه المسألة : ان من اشتبهت عليه القبلة فصلى الى الجهة التى غلبت على ظنه انها القبلة ثم بان له الخطأ فما الحكم ؟ على القول الاول يلزمه القضاء وعلى الثانى لا يلزمه القضاء (٢) .

---

(١) مراجع هذا الفصل مايأتى :
العدة لابى يعلى القسم المخطوط (الورقة ٢٣٩ ـ ٢٤٤أ) ، التمهيد لابى الخطاب الورقة ٢٠٩ ب ـ ٢١١ آ) ، اصول الجصاص الورقة ٢٢٥ب ـ ٢٢٦ ب) ، قواطع الادلة للسمعانى (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤آ) ، الوصول الى علم الاصول لابن برهان الورقة ٩٣ آ ـ ب) ، البرهان للجوينى بتحقيق عبدالعظيم الديب (٢/١٣١٦ ، ١٣١٩* ـ ١٣٢٢) ، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠) اعلام الموقعين (١/٢٦٠ ـ ٢٦١) الاحكام للآمدى (٤/١٨٢) ، ادب القاضى للماوردى ص ٥٢٢ .

(٢) تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص ٢٥ ـ ٢٦ ..

الفصل الثانى عشر

طريقة الاجتهاد

اذا وردت على الشخص المستأهل للاجتهاد مسألة وجب عليه ان ينظر حكمها فى القرآن الكريم فان وجد نصا او ظاهرا حكم به فى الحادثة فان لم يجد كان النظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها بيان التنزيل فاذا وجد خبرا او سنة عملية او تقريرية اخذ بها ، وان لم يظفر بشى من ذلك رجع الى ماأجمع مجتهدو المسلمين فى عصر من العصور فان وجده اعتمد عليه والا رجع فى الحادثة الى مايصح الحاقها به مما نص عليه فالحقها به ـ وهذا هو القياس .

فان لم يجد عرضها على القواعد العامة المستنبطة من الادلة المتفرقة فى القرآن والسنة كسد الذرائع ومقاصد الشريعة ونحوهما فان ظفر بشى اخذ به والا اخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والاثبات ، فان كان التردد فى زواله فالاصل بقاؤه وان كان التردد فى ثبوته فالاصل عدمه (١) ..

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، اعلام الموقعين (٣/١٣٧) كشف الاسرار (٣/٣٧٧) البرهان للجوينى (٢/١١٣٦) ، العدة القسم المخطوط الورقة ١٩٢ شرح الفية البرماوى الورقة ٢٤٠ مخطوط ، مسودة آل تيمية ص ٢٣٤ .

الفصل الثالث عشر

نقض الاجتهاد

فرق الاصوليون فى « مسألة نقض الاجتهاد » بين المجتهد والحاكم فقالوا : ان المجتهد اذا رأى حكما معينا ثم تغير اجتهاده لزم ان ينقض اجتهاده وماترتب عليه .

ومثاله : المجتهد اذا اداه اجتهاده الى ان الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم رأى بعد ئذ ان الخلع طلاق لزمه تسريح تلك المرأة ولم يجز له امساكها عملا بمقتضى الاجتهاد الثانى لانه تبين ان الاجتهاد الاول خطأ ، والثانى صواب ، والعمل بالظن واجب .

واما الحاكم اذا قضى فى واقعة معينة باجتهاد ثم تغير اجتهاده فى واقعة مماثلة فان كان حكمه مخالفا للنص ، او الاجماع نقض حكمه باتفاق العلماء ..

وان كان حكمه فى مسألة دليلها ظنى او كانت اجتهادية فلا ينقض الحكم السابق كأن يحكم بصحة النكاح حاكم بعد ان خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده فلا يفرق بين الزوجين ولا ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم لانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض ايضا ولتسلسل فاضطربت الاحكام ولم يوثق بالحكام . (١)

---

(١) راجع المستصفى للغزالى ص ٥١٢ ـ ٥١٣ اصول الكرخى المطبوعة بآخر تأسيس النظر للدبوس ص ١١٤ ، والاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلى ص ٢٨ ومابعدها .

لكن بعض العلماء استثنى من مسألة « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » .

صورتين :

احداهما : نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله .

الثانية : اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من الامور العامة (١)

---

(١) راجع : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦ .

الفصل الرابع عشر

مايوجبه الاجتهاد من الأحكام هل يسمى دينا لله تعالى ؟

قال الجصاص (١) : « اختلف اهل العلم فى ذلك :

فقال قائلون : يقال انه لا دين لله تعالى لانه يوجب ان يكون الله تعالى قد شرع لنا اديانا مختلفة على حسب اختلاف المجتهدين ، ويلزم قائله ايضا : ان يقول : ان دين الله تعالى يحل تركه والعدول عنه ، ولو جاز ترك دين الله تعالى لجازت مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ..

ومن الناس من يطلق انه دين لله تعالى لانه لو لم يكن دينا لله تعالى لكان فيه احلال الفروج والدماء والاموال بغير دين الله تعالى .

(قال) : والصحيح أنه دين لله تعالى قد فرض القول به على من اداه اليه اجتهاده ، وان العامل بـه عامل من الله تعالى (٢) ، وماألزمونا من ايجاب ان لله تعالى اديانا مختلفة فانه لا يلزم لان اختلاف الفروض من جهة النص لم يلزمهم .

---

(١) اصول الجصاص ويسمى « الفصول فى الاصول » الورقة ٣٢٧آ ..

(٢) قلت : واختياره مبنى على القول بان « كل مجتهد مصيب » وقد ناقشناه فيما مضى فانظر « الفصل الحادى عشر » من بحثنا هذا .

لذلك اذا قلنا من جهة الاجتهاد لم يلزمنا وانما يمتنع اطلاق ذلك على مذهب من يجعل الحق فى واحد ، وماعداه خطأ ، فلا يطلق انه دين له تعالى : لانه لا يأمن ان يكون ماأداه اليه اجتهاده خطأ ليس هو الحكم المطلوب ، فاما من اعطى انه مصيب للحق عند الله تعالى ، وان حكم الله تعالى على كل واحد فى احكام الحوادث ماأداه اليه اجتهاده فلا وجه لاتساعه من اطلاق القول بان مافرض الله تعالى عليه من هذا الوجه هو دين الله تعالى » ١ هـ .

الخاتمة

وفى نهاية هذا البحث اقول :

ان الاجتهاد ضرورة لازمة فى كل زمان ـ اذا توفرت شروطه ـ لمعرفة حكم مايستجد من الحوادث .. وهذا دليل على مرونة الشريعة ووفاءها بمتطلبات البشرية ـ على تنوعها ـ والمسلمون اليوم فتروا ورضوا لانفسهم بالتقليد مع ان الاجتهاد ايسر من ذى قبل كما بينا ، ولاشك انهم يأثمون جميعا بتركهم لفرض الكفاية وبالله التوفيق ..

تم الفراغ منه فى العاشر من شهر رمضان عام ١٤٠١هـ .. وتم تبييضه فى الخامس من شهر شعبان عام ١٤٠٢هـ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

مراجع البحث

مراجع البحث

١) الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للامام بدر الدين الزركش تحقيق سعيد الافغانى ..

٢) الرسالة للشافعى تحقيق احمد محمد شاكر وكذلك الام للشافعي ..

٣) روضة الناظر لابن قدامة المقدس نشر فقى محب الدين الخطيب ..

٤) شرح العقائد النسفية للنسفى تحقيق كلود سلامة ..

٥) الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه » سيد توانا « رسالة دكتوراه مطبعة المدنى سنة ١٩٧٢م

٦) المصباح المنير للفيومى تصيح محمد السقا عام ١٣٦٩هـ .

٧) مفردات القرآن للراغب الاصفهانى تحقيق نديم مرعشلى دار الفكر سنة ١٣٩٢هـ .

٨) المستصفى للغزالى ـ تصحيح محمد ابو العلا الطباعة الفنية عام ١٣٩١هـ .

٩) منهاج الوصول للبيضاوى وشرحه للآسنوى والبدخش مطبعة صبيح ..

١٠) مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد .. تصحيح شعبان محمد اسماعيل ـ عام ١٣٩٤هـ ..

١١) شرح ألفية البرماوى مخطوط جامعة الرياض ..

١٢) اصول الجصاص مخطوط دار الكتب المصرية ..

١٣) قواطع الادلة للسمعانى مخطوط دار الكتب المصرية ..

١٤) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى طبعة صبيح ١٢٧٧هـ

١٥) طبقات الشافعية للسبكى ـ طبعة دار المعرفة ..

١٦) مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة تحقيق كامل بكرى مطبعة الاستقلال .

١٧) مناقب ابى حنيفة للموفق المكى .

١٨) تقدمة نصب الراية للكوثرى طبعة بيروت ١٣٩٢هـ .

١٩) تاريخ اصول الفقه للشيخ عبدالغنى عبدالخالق .

٢٠) تخريج الفروع على الاصول للزنجابى تحقيق اديب الصالح طبعة دمشق ١٣٨٢هـ .

٢١) المبسوط للسرخسى مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

٢٢) تاريخ التشريع لمناع القطان .

٢٣) مناهج التشريع الاسلامى فى القرن الثانى الهجرى للدكتور محمد بلتاجى رسالة دكتوراه ..

٢٤) الانتقاء لابن عبدالبر دار الكتب العلمية ..

٢٥) الاحكام للآمدى تعليق عبدالرزاق عفيفى - مؤسسة النور ١٣٨٧هـ .

٢٦) الديباج المذهب لابن فرحون المالكى - دار الكتب العلمية ..

٢٧) الاجتهاد لوهبة الزحيلى والاجتهاد للشيخ على الخفيف طبع لمؤتمر الفقه الاسلامى بالرياض ١٣٩٦هـ ..

٢٨) الفكر السامى للحجوى ..

٢٩) المقدمة لابن خلدون طبعة **مصطفى** محمد بمصر ..

٣٠) الفتح المبين فى طبقات الاصولين للمراغى طبعة بيروت سنة ١٣٩٤هـ .

٣١) اخبار ابى حنيفة واصحابه للصيمرى تحقيق ابو الوفاء الافغانى ..

٣٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية تحقيق طه عبدالرؤوف دار الجليل سنة ١٩٧٣ م ..

٣٣) الاعلام للزركلى طبعة ١٣٨٩هـ .

٣٤) المدخل الى اصول الفقه للدواليبى الطبعة الخامسة ١٣٨٥هـ ..

٣٥) الموافقات للشاطبى تعليق عبدالله دراز طبعة دار المعرفة .. وكذلك الاعتصام للشاطبى دار المعرفة ..

٣٦) طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق الفقى ..

٣٧) كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبدالعزيز البخارى طبعة بيروت ١٣٩٤هـ ..

٣٨) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر المالكى ..

٣٩) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى - تحقيق عبدالله اليمانى سنة ١٣٨٤هـ .

٤٠) المقاصد الحسنة للسخاوى تصيح عبدالله الصديق طبعة مصر ١٣٧٥هـ ..

٤١) الفوائد البهية فى طبقات الحنفية لمحمد بن عبدالحى اللكنوى طبعة دار المعرفة .

٤٢) هدية العارفين لاسماعيل البغدادى طبعة استانبول سنة ١٩٥١ ..
٤٣) شرح تنقيح الفصول للقرافى تحقيق طه عبدالرؤوف وكذلك الفروق للقرافى .
٤٤) الموطأ للامام مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطى وكذلك المدونة للامام مالك ..
٤٥) ارشاد الفحول للشوكانى الطبعة الاولى ـ دار الفكر ..
٤٦) المدخل لابن بدران الحنبل .. الطبعة المنيرية عام ١٣٣٨هـ .
٤٧) المسودة لال تيمية تصحيح محي الدين بن عبدالحميد طبعة المدنى ١٣٨٤هـ ..
٤٨) عقد الجيد للدهلوى ص السلفية ١٣٩٨هـ ..
٤٩) اللمع للشيرازى طبعة صبيح ..
٥٠) ادب القاضى للماوردى تحقيق السرحان ١٣٩١هـ ..
٥١) صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان المكتب الاسلامى ١٣٩٧هـ ..
٥٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى تصحيح الفقى .
٥٣) تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى لاديب الصالح رسالة دكتوراه طبعة عام ١٣٩١هـ ..
٥٤) مناقب احمد لابن الجوزى ..
٥٥) البرهان للجوينى تحقيق الديب وكذلك غياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى تحقيق فوقية حسن ..
٥٦) الاشباه والنظائر لابن نجيم ..
٥٧) اصول الكرخى باخر تأسيس النظر للدبوس ..
٥٨) التمهيد لابى الخطاب مخطوط جامعة الرياض ..
٥٩) العدة لابى يعلى مخطوط جامعة الامام ..
٦٠) الوصول لابن برهان مخطوط ـ بالمكتبة الظاهرية بدمشق
٦١) صفة الصفوة لابن الجوزى .
٦٢) وفيات الاعيان لابن خلكان تحقيق عبدالسلام هارون .
٦٣) التحرير للمرداوى مخطوط جامعة الرياض ..
٦٤) الاصول العامة للفقه المقارن لتقى الحكيم رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٣م .
٦٥) الملل والنحل للشهرستانى .

٦٦) تبين كذب المفترى لابن عساكر ..
٦٧) تهذيب الاسماء واللغات للنووى ..
٦٨) تيسير التحرير لامير بادشاه ..
٦٩) جمع الجوامع للسبكى وشرحه للمحلى ..
٧٠) تاج التراجم لقاسم قاطلبوغا ..

المحتوى

المحتوى

الصفحة	الموضوع
المقدمة	٥
التمهيد	٧
الفصل الأول : حقيقة الاجتهاد ومشروعيته ..	٨
الفصل الثاني : نشأة الاجتهاد وأسباب ظهوره ..	١٥
الفصل الثالث : مجالات الاجتهاد ..	٣٥
الفصل الرابع : شروط الاجتهاد ..	٣٧
الفصل الخامس : حكم الاجتهاد	٤١
الفصل السادس : هل انقطع الاجتهاد ؟	٤٣
الفصل السابع : تجزؤ الاجتهاد ..	٤٥
الفصل الثامن : مراتب الاجتهاد ..	٤٧
الفصل التاسع : اسباب انغلاق باب الاجتهاد ..	٥١
الفصل العاشر : نماذج من الاجتهاد ..	٥٣
الفصل الحادى عشر : المصيب فى الاجتهاد ..	٥٥
الفصل الثاني عشر : طريقة الاجتهاد ..	٦١
الفصل الثالث عشر : نقض الاجتهاد ..	٦٣
الفصل الرابع عشر : مايوجبه الاجتهاد لا يسمى دينا لله	٦٥
الخاتمة	٦٧
مراجع البحث	٦٩

مطابع سحر